



ADAPTATION FUND

9/0.11B/AFB

5 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

مجلس إدارة صندوق التكيف

الاجتماع الحادي عشر

بون، 16 - 17 سبتمبر/أيلول 2010

مسودة التقرير الخاص بالاجتماع الحادي عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف

مقدمة

1. عُقد الاجتماع الحادي عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف المنبثق عن بروتوكول كيوتو في مقر الأمم المتحدة " لانغير أويغين Langer Eugen" في بون في الفترة من 16 إلى 17 سبتمبر/أيلول 2010. وانعقد هذا الاجتماع في أعقاب الاجتماعين الثانيين للجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC) ولجنة الأخلاقيات والماليات (EFC) التابعتين لصندوق التكيف. وانعقد الاجتماع بموجب القرار 1/CMP.3 الذي اتخذ في المؤتمر الثالث للأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
2. ملحق بهذا التقرير كمرفق أول له القائمة الكاملة بأسماء الأعضاء والمناوبين، المرشحين من قبل مجموعاتهم الإقليمية والمنتخبين بمقتضى القرار 1/CMP.3 والقرار رقم 1/CMP.4، والمشاركين في الاجتماع. ويمكن الاطلاع على قائمة بجميع المراقبين المعتمدين الذين حضروا الاجتماع على موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت: <http://www.adaptation-fund.org/11thAFB>.
3. وقد أذيع الاجتماع على الهواء مباشرة من خلال وصلة على موقع الإنترنت الخاص بصندوق التكيف وموقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. كما قدمت سكرتارية الاتفاقية مساندة لوجستية (تسهيلية) وإدارية لاستضافة الاجتماع.

البند 1 على جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

4. قام الرئيس، السيد فاروق إقبال خان (باكستان، الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول) بافتتاح الاجتماع في تمام الساعة 11:20 صباحاً يوم الخميس الموافق 16 سبتمبر/أيلول 2010 حيث قام بتحية السادة الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس ورحب بجميع المشاركين في هذا الاجتماع الحادي عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف. وأحاط المجلس علماً بأن السيدة سالي بيني، المقترح أن تحل محل السيد ويليام كوجو إجمانغ - بونسو (غانا، الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول) حاضرة في هذه الاجتماع كمرافقة.

البند 2 على جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) الموافقة على جدول الأعمال

5. نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت المتضمن في الوثيقة رقم (AFB/B.11/1/Rev.1)، كما نظر في جدول الأعمال المؤقت المشروح الموجود في الوثيقة (AFB/B.11/2)، و جدول المواعيد المؤقت المرفق مع هذه الوثيقة. وقد تم الاتفاق على النظر في المسائل التالية ضمن بند 14 من جدول الأعمال "مسائل أخرى": توقيت الموافقة على تقرير الاجتماع؛ وعرض تقديمي عن ترسيخ قضية المساواة بين الجنسين ضمن تمويل أنشطة التكيف؛ وامتيازات وحصانات أعضاء مجلس الإدارة؛ وعرض تقديمي عن الحد من الكوارث؛ و جدول صرف المبالغ الخاصة بالمشروعات والبرامج التي تمت الموافقة عليها؛ ومتابعة العرض المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي لتسهيل اعتماد الجهات المنفذة الوطنية.

6. اعتمد المجلس جدول الأعمال الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير بعد تعديله شفاهة، والجدول الزمني المؤقت المقترح من الرئيس.

(ب) تنظيم العمل

7. وافق المجلس على تنظيم العمل الذي اقترحه الرئيس.

(ج) الإعلان عن تضارب المصالح

8. أعلن الأعضاء والأعضاء المناوبون المذكورون أدناه عن تضارب المصالح:

أ. أعلن السيد/ شيخ ندياي سيل Cheikh Ndiaye Sylla (السنغال، أفريقيا) وجود تضارب مصالح لديه أثناء مناقشة مقترح البرنامج السنغالي بموجب البند 6 في جدول الأعمال؛

ب. أعلن السيد / السيد صبري منصور (مصر، أفريقيا) وجود تضارب مصالح لديه أثناء مناقشة مقترح المشروع المصري بموجب البند 6 في جدول الأعمال؛

ج. أعلن السيد / دامدين دافغادوري Damdin Davgadorj (منغوليا، آسيا) وجود تضارب مصالح لديه أثناء مناقشة مقترح المشروع المنغولي بموجب البند 6 في جدول الأعمال؛

د. أعلن السيد/ جيفري سبونر (جاميكا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) وجود تضارب مصالح لديه أثناء مناقشة اعتماد معهد التخطيط في جاميكا كمؤسسة منفذة وطنية وفق البند 5 من جدول الأعمال؛ و

هـ. أعلن السيد / لويس سانتوس (أورغواي، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) وجود تضارب مصالح لديه أثناء مناقشة اعتماد الوكالة الوطنية للتحقيق والابتكار كمؤسسة منفذة وطنية وفق البند 5 من جدول الأعمال.

البند 3 على جدول الأعمال: تقرير الرئيس عن الأنشطة التي قام بها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين

9. قدم الرئيس تقريراً عن الأنشطة التي قام بها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، وقال أنه تلقى عدداً كبيراً من الدعوات لعرض أعمال المجلس، كما نوّه إلى أن هناك اهتماماً كبيراً بأنشطته. غير أنه كان من الصعب حضور جميع هذه الاجتماعات، وطلب من أعضاء المجلس المساعدة في حضور بعضها نيابة عنه. وقد وافقت السيدة/آنا فورنيلز فروتوس (إسبانيا، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول) على القيام بذلك، وستقوم

بحضور مؤتمر عن دلتا الأنهار في أوقات تغير المناخ مزعم عقده في روتردام، هولندا في الفترة من 29 سبتمبر/أيلول إلى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2010. كما عرض الرئيس مستجدات بشأن إجراءات منح الصفة القانونية للمجلس. وكما أشار في الاجتماع العاشر، فإن مشروع القانون القاضي بمنح الصفة القانونية للمجلس من المتوقع أن تتم مراجعته بصورة نهائية في البرلمان الألماني مع بداية نوفمبر/تشرين الثاني 2010 مع توقع منح الصفة القانونية للمجلس في ديسمبر/كانون الثاني 2010، ويأمل الرئيس منح المجلس الصفة القانونية قبل الجلسة السادسة لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

10. أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، قام الرئيس أيضاً بعمل اتصالات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي بشأن التعبير عن نوايا هذه المؤسسات لتقديم يد العون والمساندة للمؤسسات المنفذة الوطنية حيث سيتم تناول هذه الأمور في البند 14 من جدول الأعمال "أمور أخرى". وأفاد أنه لم يكن ممكناً الالتقاء بممثلي هذه المؤسسات، ولكنه يأمل القيام بذلك في نيويورك أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين. كما أحاط المجلس برسالة خطابات شكر إلى حكومة إسبانية لمساهمتها بمبلغ 45 مليون يورو، وحكومة موناكو لمساهمتها بمبلغ 10 آلاف يورو. كما قام الرئيس أيضاً باتصالات مع حكومة المكسيك لتهيئة مكان لاجتماعات المجلس الثانية عشر. واتصل الرئيس كذلك بالسيدة/مونيكا باربوت، رئيسة سكرتارية المجلس لمناقشة بعض المسائل الإدارية، وإمكانية تمديد مدة خدمة مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف، واختيار موظفين آخرين. وأفاد أن السيدة باربوت ستقوم بإرسال كتاب للمجلس توضح فيه عملية تعيين الموظفين.

11. طُلب من الرئيس إعطاء تأكيد يفيد منح أعضاء المجلس نفس الامتيازات والحصانات أثناء الاجتماع الثاني عشر التي كانوا يتمتعون بها عند حضور اجتماع مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، وطلبوا مناقشة هذه المسألة ضمن البند 14 من جدول الأعمال "مسائل أخرى".

12. أخذ المجلس علماً بالتقرير الشفهي الذي أدلى به الرئيس.

البند 4 على جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة السكرتارية

13. قدمت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف تقريراً عن أنشطة السكرتارية أثناء الفترة بين الاجتماعين، حيث ورد وصف تام لذلك في الوثيقة (AFB/B.11/3). وقامت السكرتارية بمساندة الرئيس في إنهاء التقرير الخاص بالاجتماع العاشر للمجلس ونشره على موقع الويب الخاص بالصندوق كوثيقة تحمل رقم (AFB/B.10/7/Rev.1). وعملت السكرتارية بصورة وثيقة مع الرئيس والقيم على الصندوق في إعداد هذه الوثائق من أجل اجتماع المجلس الحادي عشر والاجتماع الثاني للجنة استعراض المشروعات والبرامج، والاجتماع الثاني للجنة الأخلاقيات والماليات.

14. عقب استقالة السيد/ ويليام كوجو أجيماغ — بونسو (غانا، الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول)، أجرت السكرتارية اتصالات برئيس مجموعة السبعة والسبعين، والصين، وقدمت مساعدة للبعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة بشأن إجراءات تأمين قيام مجموعة الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول بتسمية السيدة سالي بيني، مسؤولة برامج رئيسية لدى جهاز حماية البيئة في غانا كي تحل محله. ولا تزال هذه الإجراءات قيد الإنجاز.

15. ساعدت السكرتارية الرئيس ونائب الرئيس في اتصالاتهما مع حكومة ألمانيا بشأن التقدم المحرز على صعيد إجراءات الموافقة على مشروع القانون الخاص بمنح الصفة القانونية لمجلس إدارة صندوق التكيف. وأصدرت السكرتارية رسائل للسلطات المختصة ومنسقي الهيئات المنفذة تحيطهم علماً بقرارات المجلس بشأن اعتماد الهيئات المنفذة وتقديم مقترحات البرامج والمشروعات. وفضلاً على ذلك، قامت السكرتارية بإعداد معلومات خاصة عن المساندة المشتركة لسكرتارية صندوق البيئة العالمية، وقامت بتسهيل عقد اجتماع ثان بين ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأعضاء هيئة الاعتماد بشأن حدود وهوامش الاجتماع الأخير لهيئة الاعتماد بهدف مناقشة الفجوات والاحتياجات التي تم تحديدها أثناء عملية الاعتماد.

16. وفق قرار المجلس رقم (AFB/B.10/19)، قامت مديرة السكرتارية بحضور اجتماع جانبي على هامش الاجتماعات بشأن إجراءات التكيف قام بتنظيمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن حدود وهوامش الجلسة الثالثة عشر للمؤتمر الوزاري الأفريقي بشأن البيئة الذي عُقد في

بامكو في مالي في 24 يونيو/حزيران 2010، وقدمت مديرة السكرتارية عرضاً تقديمياً بهدف زيادة الوعي بصندوق التكيف وإجراءات الاعتماد. وتقدمت السكرتارية أيضاً بطلبات لسكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن الفعاليات الجانبية المستقبلية في تيانجين في الصين، وكانكون في المكسيك.

17. استمرت السكرتارية في فرز طلبات الاعتماد من الأطراف والمنظمات الدولية. وحصلت على طلبات جديدة للاعتماد من 6 أطرف غير مدرجة بالمرفق الأول، ومن منظمة متعددة الأطراف ومن منظمة إقليمية. وحثت السكرتارية الأطراف المتقدمة للاعتماد استكمال طلباتهم التي لم يتم استكمالها ومن ثم لم يتم إرسالها لهيئة الاعتماد واستيفاء المعلومات والمستندات المؤيدة المطلوبة.

18. بناء على التفويض الممنوح من المجلس، شرعت السكرتارية في إجراءات تعيين موظفين اثنين جدد، وتم تعيين موظف مؤقت لمدة قصيرة. وقامت السكرتارية، بمساعدة 7 أعضاء من الموظفين الفنيين في سكرتارية صندوق البيئة العالمية، بعملية الفرز لعشرة مقترحات لمشروعات وبرامج تم تقديمها أثناء فترة إعداد التقرير، وإعداد استعراض فني بشأنها، وقد قام المقترحون (المؤيدون) بسحب اثنين منها. وعرضت السكرتارية النتائج المبدئية للاستعراض الفني على الهيئات المنفذة وطلبت ردوداً عليها. وعلى ضوء أن إنجاز عملية استعراض المشروع يستغرق ما بين 6 إلى 7 أسابيع، وأن بعض الوثائق والمستندات لا يُتاح إلى قبيل اجتماع لجنة استعراض المشروعات والبرامج بوقت قليل، من المقترح تمديد دورة الاستعراض بأكملها كي تبدأ قبل 10 أسابيع من اجتماع اللجنة.

19. استمرت السكرتارية في العمل بصورة مباشرة مع الموظفين المسؤولين في جامعة الكاريبي بشأن الترتيبات اللوجستية للاجتماع الثاني عشر للمجلس المزمع عقده في كانكون في الفترة من 13 إلى 15 ديسمبر/كانون الأول 2010، كما جرت مفاوضات بشأن الترتيبات القانونية لمنح الامتيازات والحصانات الضرورية لمن سيحضر الاجتماع.

20. عقب مناقشة موجزة تمت، أُحيط المجلس علماً بالعرض التقديمي الخاص بأنشطة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف.

البند 5 من جدول الأعمال : تقرير هيئة الاعتماد

21. قدم نائب رئيس هيئة الاعتماد السيد/ سانتياغو ريبينا (الأرجنتين، منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) الوثيقة (AFB/B.11/4) التي تضمنت تقريراً عن الاجتماع الثالث لهيئة الاعتماد. وقام بتذكير المجلس أن السيد/ويليام كوجو أجيماغ — بونسو (غانا، الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول)، رئيس هيئة الاعتماد قد استقال من المجلس في لاجتماع العاشر له، وتم انتخابه (أي سانتياغو ريبينا) ليحل محله. وأوضح أنه لضمان انتقال سلس للمهام والصلاحيات، فإنه اتفق مع السيد/جيرزي جانوتا بزوسكي (بولندا، أوروبا الشرقية) أن يقوم السيد بزوسكي بالعمل كرئيس للهيئة لمدة سنة بعدها يتولى السيد/سانتياغو ريبينا بتولي المهام في الفترة المتبقية من ولاية بزونسكي كرئيس للهيئة.

22. تم تقسيم هذه التقرير إلى قسمين، الأول يتضمن وصفاً لعمل الهيئة، والثاني يتضمن توصياتها للمجلس. وقامت الهيئة باستعراض طلبات للاعتماد كهيئات منفذة مقدمة من معهد التخطيط في جامايكا (PIOJ)، ووكالة التحقيق والابتكار في أورغواي (ANII)، وكذلك شروط إضافية لإعداد التقارير تم وضعها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاجتماع العاشر للمجلس. وقامت الهيئة أيضاً باستعراض طلبين إضافيين للاعتماد، واحد لهيئة منفذة وطنية محتملة، والآخر لهيئة منفذة متعددة الأطراف محتملة.

23. خلصت الهيئة إلى إمكانية التوصية باعتماد كل من معهد التخطيط في جامايكا (PIOJ)، ووكالة التحقيق والابتكار في أورغواي (ANII). وقررت الهيئة أيضاً التوصية برفع الاشتراطات الإضافية الخاصة بالتقارير المفروضة على المشروعات التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حيث قام البرنامج بتقديم وثائق جديدة تفيد بحسم الأمور التي كانت تمثل شواغل أساسية بالنسبة للهيئة.

24. ناقشت الهيئة إمكانية إعادة تقديم طلب موصى عليه بعدم الاعتماد. وقد تم النص على هذه الإمكانية في السياسات والإرشادات الحالية للعمليات بالنسبة للهيئات الوطنية المنفذة المتقدمة بطلبات اعتماد وليس للهيئات المنفذة متعددة الأطراف. ومن هنا رفعت الهيئة توصية للمجلس أنه

بناء على قيامها بمراجعة سياسات وإرشادات العمليات، عليه أن يضيف الجملة التالية للفقرة 34 من هذه السياسات والإرشادات: "تتطرق هذه القاعدة أيضاً على أي مؤسسة وطنية منفذة متقدمة بطلب اعتماد لم تستوف معايير الاعتماد".

25. وفقاً للقرار (AFB/B.10/3)، قامت اللجنة السكرتارية بإعداد ورقة ملحقية على الوثيقة (AFB/B.11/4) بشأن كيفية تقديم أفضل مساندة لاعتماد الهيئات المنفذة الوطنية. وشرحت هذه الورقة خلفية عملية الاعتماد، واستفاضة في شرح الأسباب التي وراء أوجه القصور في الطلبات. وأوصت، ضمن إجراءات أخرى، بضرورة إعداد مجموعة أدوات على شبكة الإنترنت ودليل عمل لتقديم إرشادات للجهات المتقدمة، وتوضيح أي معايير استثنائية مطلوب استيفاؤها. وتضمن مرفق هذا التقرير نطاق اختصاص وتقديرات الموازنة الخاصة بإعداد مثل هذه المواد.

معهد التخطيط في جامايكا (PIOJ)

الوكالة الوطنية للتحقيق والابتكار (ANII)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

26. تم توجيه سؤال لنانب رئيس هيئة الاعتماد عن أسباب اختلاف التوصيات بين هئتين منفذتين وطنيتين مقترحتين، وأوضح أن صياغة التوصيتين ينبغي أن تكون واحدة.

27. قال السيد/هانز أولاف إيبريك (النرويج، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى) أن لديه شواغل خطيرة بشأن الطريقة التي انتهى بها الاجتماع العاشر للمجلس، ويتمنى أن تظهر ملاحظاته في تقرير الاجتماع الحالي. وأفاد أنه ترك الاجتماع العاشر قبيل انتهائه مباشرة، وفي هذا التوقيت اتخذ المجلس بالفعل قراراته بشأن اعتماد مؤسسات منفذة وطنية جديدة. واكتشف أن أحد هذه القرارات تم اتخاذها مرة أخرى، وتغييره قبيل انتهاء الاجتماع بقليل. ومن وجهة نظره أن المجلس قام بتشكيل هيئة اعتماد ويتعين احترام عملها وتوصياتها.

28. عبر السيد/ إيبريك أيضاً عن أمر شغل باله تمثل في قيام أحد أعضاء المجلس بالمشاركة في الاجتماع العاشر من خلال الهاتف، وتساءل عما إذا كان ذلك لا يخالف ممارسات المجلس كما استرعى انتباهه قيام منظمة دولية بتكوين جماعات ضغط من الأعضاء أثناء مسار الاجتماع العاشر للمجلس، وتساءل هل مثل هذه الأنشطة تتوافق مع مدونة قواعد السلوك للمجلس. وختاماً، حث المجلس على أن يكون أكثر شفافية في أنشطته، وأعرب عن أمله في أن يظهر المجلس الثقة في عمل رئيس ونائب رئيس هيئة الاعتماد في المستقبل.

29. لاحظ الرئيس أن نقطة مهمة قد أثارها السيد/إيبريك، وأفاد أنه تلقى كتاباً من رئيس هيئة الاعتماد تناول نفس المسألة أثناء الفترة ما بين الاجتماعين. وقال أنه على المجلس أن يتعاون في تدعيم المؤسسات والهيئات التي قام بإنشائها. غير أنه قام بتذكير المجلس أن المسألة التي أثارت هذا الجدل قد تم حسمها أثناء الفترة ما بين الاجتماعين من خلال قيام المنظمة المعنية بتقديم معلومات إضافية. وقال أنه جرت عادة طيبة ألا يقوم المجلس بإعادة فتح موضوعات تم حسمها بالفعل، حتى وإن كان من ضمن نطاق صلاحياته القيام بذلك، ووافق أن يتم تسجيل مداخلة السيد/إيبريك في هذا التقرير وكذلك قيام رئيس هيئة الاعتماد بتوجيه كتاب لرئيس مجلس إدارة صندوق التكيف (الرئيس) في هذا الشأن.

30. وافق العديد من الأعضاء على أنه مع إمكانية قيام المجلس بإعادة النظر في قراراته، عليه أن ينظر بعين الحكمة والحصافة عند القيام بذلك، وقد لاحظ أحد الأعضاء أنه مما يؤسف له أن الوثائق التي عملت على حسم هذه المسألة لم يتم تقديمها في البداية لهيئة الاعتماد. وهناك اقتراح أيضاً أن تقوم لجنة الأخلاقيات والماليات (EFC) بالنظر في المسائل المطروحة ومدونة قواعد السلوك، وقال رئيس اللجنة يمكن أن تنتظر اللجنة في مثل هذه المسائل إن كانت مطروحة على جدول أعمالها. ورأى آخرون أن هذه المسألة لا تحتاج إلى مثل هذه المعالجة الموسعة. فالهيئة موجودة لمساندة المجلس، ولا يتعين أن تفرض توصياتها عليه. كما تم التنويه إلى وجوب أن يتمتع المجلس بحرية في استعراض أي من قراراته ما دام الاجتماع مفتوح، ويُسمح لأي عضو لا يستطيع الحضور الفعلي أن يقدم ملاحظاته من خلال الهاتف.

31. عقب مناقشة بشأن اعتماد الهيئات المنفذة، وبناء على توصيات هيئة الاعتماد، قرر المجلس:

- أ. اعتماد معهد التخطيط في جاميكا كهيئة وطنية منفذة في جاميكا؛
- ب. اعتماد الوكالة الوطنية للتحقيق والابتكار كهيئة منفذة وطنية في أورغواي؛ و
- ج. إلغاء اشتراطات إعداد التقارير الأكثر تكراراً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تم فرضها عليه في الاجتماع العاشر لمجلس صندوق التكيف.

القرار (B.11/1)

قيام الهيئة بالنظر في إجراءات العمل

32. قامت لجنة استعراض المشروعات والبرامج بتحديد الحاجة إلى إعادة النظر في سياسات وإرشادات العمليات في حدود إجراءات استعراض المشروعات. وطلب المجلس أيضاً معلومات عن الحاجة إلى تعديلات في سياسات وإرشادات العمليات من وجهة نظر إجراءات الاعتماد.
33. قام نائب رئيس هيئة الاعتماد بتذكير المجلس أن الفقرة 34 من سياسات وإرشادات العمليات التي تتناول حالات عدم الاعتماد لا تنطبق إلا على الهيئات المنفذة الوطنية، ومن المحبذ أن يمتد نطاق هذه الفقرة ليشمل الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف أيضاً. واقترح الرئيس ضرورة قيام المجلس بالنظر في مسألة تعديل الفقرة 34 في الوقت نفسه الذي سيقوم فيه بالنظر في الحاجة إلى إدخال تعديلات أخرى على سياسات وإرشادات العمليات المقترحة من لجنة استعراض المشروعات والبرامج.
34. عقب إجراء مناقشة، قرر المجلس:

- أ. النظر بعين الاعتبار في إدخال تعديل على الفقرة 34 من سياسات وإرشادات العمليات الخاصة بالمجلس بإضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة: "يجوز لأي هيئة منفذة متعددة الأطراف تقدمت بطلب اعتماد ولم تستوف معايير الاعتماد أن تقوم بإعادة تقديم الطلب بعد استيفاء اشتراطات المجلس"؛ و
- ب. مراعاة سياسات وإرشادات العمليات بمجرد قيام لجنة استعراض المشروعات والبرامج بمراجعتها، وقيام اللجنة برفع توصيات للمجلس بشأن التعديلات المطلوبة.

القرار (B.11/2)

مسودة ورقة بشأن مساندة اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية

35. نظر المجلس بعين الاعتبار في الورقة التي أعدتها هيئة الاعتماد بشأن كيفية مساندة اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية، وهذه الورقة مرفقة مع تقرير الاجتماع الثالث للجنة الاعتماد (AFB/B.11/4) وتحتوي على الشروط المرجعية لإعداد مجموعة الأدوات على شبكة الإنترنت ودليل العمل.
36. طُلب من رئيس المجلس متابعة الخطابات التي تم استلامها من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي بشأن مساندة اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية. وأوضح الرئيس أن إنشاء مجموعة أدوات على شبكة الإنترنت وكذلك المساندة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي سيعمل على تشكيل الهيئات المنفذة الوطنية وجرى مناقشات إضافية بشأن الرسائل التي تم استلامها من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي في إطار بند 14 في جدول الأعمال "موضوعات أخرى".

37. أعرب بعض الأعضاء عن وجهة نظر مفادها وجوب أن يكون أعضاء المجلس أكثر نشاطاً، وذلك بمساعدة من السكرتارية، في عمل عروض تقديمية في الاجتماعات التي يحضرها المعنيون في البلدان المعنية. فأصحاب المصالح المباشرة في هذه البلدان ليس لديهم معلومات كافية عن الخطوات التي يتعين اتخاذها عند إنشاء هيئة منفذة وطنية، وحتى يتسنى جعل هذه المعلومات أكثر توافراً، كان من الأهمية ترجمة أي معلومات تُقدم إليهم إلى لغات الأمم المتحدة.

38. تم التنويه أيضاً إلى وجود حاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية لمساندة اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية، كما طُرح سؤال عما إذا كان من الممكن الموافقة عليها في الفترة ما بين الاجتماعات حيث إن ذلك قد يعمل على تسريع وتيرة إجراءات الاعتماد. ومع ذلك، قال آخرون أنه على الرغم من ضرورة تشجيع إنشاء هيئات منفذة وطنية، من المهم أيضاً التحلي بالحيطة والانتباه عند بدء إجراءات اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية.

39. أوضح نائب رئيس هيئة الاعتماد عدم توقف إجراءات اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية في الوقت الذي كانت تجري فيه مداولات بين الهيئة والمجلس. بل إن توقف الإجراءات كان بسبب عدم استيفاء الطلبات المقدمة للهيئة للنظر فيها.

40. أفاد الرئيس أن مجموعة الأدوات قد تكون خياراً مفيداً، وأنه على الرغم من جواز أن يكون للأعضاء وجهة نظر مفادها أهمية المشاركة في الاجتماعات الدولية بالنسبة لهم لزيادة الوعي بالهيئات المنفذة الوطنية، فإنه كلما كان يطلب منهم حضور الاجتماعات المختلفة التي دُعِيَ إليها، لم تكن هناك استجابات كثيرة، بخلاف رئيسة لجنة الأخلاقيات والماليات.

41. أجاب بعض الأعضاء أنهم شاركوا بصورة نشطة في اجتماعات أخرى لزيادة الوعي بصندوق التكيف، أو عندما كان من غير الممكن القيام بذلك، قام زميل بتمثيلهم والقيام بذلك عنهم. وكان من رأي الأعضاء أهمية قيام المجلس بتوطيد وجوده على هامش الاجتماعات الدولية المهمة، والاستفادة من الهيئات المنفذة الوطنية التي تم اعتمادها في نشر المعارف والمعلومات بشأن إجراءات الاعتماد. ومن الممكن تقديم هذه المعلومات على موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت وإتاحتها لأصحاب المصالح المباشرة المعنيين. كما أُقترح إمكانية الاستفادة من المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية، في مساعدة البلدان في إعداد طلبات اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية.

42. طُلبت أيضاً تفاصيل إضافية بشأن قيام السكرتارية بإجراءات اختيار الاستشاريين، وتم التنويه أنه كي يتم تشجيع اختيار الاستشاريين من البلدان النامية، يتعين خفض عدد سنوات خبرة الاستشاري من 10 سنوات إلى 3 سنوات لضمان تكافؤ الفرص لهم.

43. قالت مديرة السكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف أنه بينما يتم اختيار الاستشاري من بين قائمة الخبراء لدى البنك الدولي، يمكن رفع توصية للبنك الدولي بشأن خبراء إضافيين للنظر فيها. وقامت بتذكير المجلس أنه حتى منحه الصفة القانونية، يتعين قيام البنك الدولي بإبرام هذه العقود نيابة عن المجلس.

44. أفاد عدد من الأعضاء بضرورة العمل بالتوصية التي قدمتها هيئة الاعتماد وإعداد مجموعة أدوات تكون خضعت لاستعراض أقران عرضها في الاجتماع السادس للأطراف في بروتوكول كيوتو حيث ينبغي أن تكون متاحة بلغات الأمم المتحدة المختلفة. ومن المهم الاستفادة من الاجتماعات العالمية للتحدث مع المشاركين، وتحقيقاً لهذه الغاية من المهم بالنسبة لأعضاء المجلس تقديم قائمة بالاجتماعات ذات الصلة.

45. قال الرئيس أنه لن يتم إعداد سوى نسخة توضيحية من مجموعة الأدوات للاجتماع السادس للأطراف في بروتوكول كيوتو، وتمت إحاطة المجلس أن مدة عقد الاستشاري 45 يوماً. وكان الموعد النهائي لتقديم مجموعة الأدوات المستكملة هو 15 مارس/آذار 2011، وذلك على الرغم من أنه قد يكون مفيداً أن تكون متاحة قبل ذلك. كما تم التنويه أنه من المهم إتاحة النسخة التوضيحية من مجموعة الأدوات بأكبر عدد من اللغات مع تهيئتها بحيث يتم حفظها على اسطوانات مدمجة ووحدات ذاكرة (USB).

46. قام الرئيس بتذكير المجلس أنه ليس منطوقاً بالسكرتارية الكتابة إلى بلدان لطلب قائمة بالاجتماعات التي يتعين حضورها، ولكن تقوم السكرتارية بتلقي معلومات في هذا الشأن وتعميمها على المجلس عند تلقيها. ومن المتوقع إعداد نسخة توضيحية من مجموعة الأدوات عرضها في

الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في كانون، وختاماً نوّه الرئيس أن المجلس قام بتعزيز توصية هيئة الاعتماد الواردة في الفقرة 16 من تقريرها الثالث (AFB/B.11/4).

47. قرر المجلس بعد موافقته على توصية هيئة الاعتماد:

- أ. الموافقة على إعداد أدوات اتصال أكثر سهولة في الاستخدام مثل دليل العمليات أو دليل مفصل خطوة بخطوة ومجموعة أدوات لمساعدة البلدان في إجراءات اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية؛
- ب. توجيه طلب للسكترتارية لتوسيع نطاق توزيع الوثائق التي تم إعدادها بالفعل، وجعل طلب الاعتماد جزء من مجموعة الأدوات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه؛
- ج. توجيه طلب للسكترتارية لبذل قصارى جهدها لترجمة المواد المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- د. توجيه طلب للسكترتارية لنشر هذه المواد على موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت، وكذلك من خلال وحدات ذاكرة (USB) أو اسطوانات مدمجة؛
- هـ. توجيه طلب لأعضاء المجلس والأعضاء المناوبين لتقديم معلومات عن الاجتماعات الدولية والإقليمية والوطنية حيث يمكن توزيع المواد المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (د) أعلاه في هذه الاجتماعات بهدف تسهيل إنشاء هيئات منفذة وطنية؛
- و. الموافقة على نطاق اختصاص الاستشاري كما ورد في المرفق بالوثيقة (AFB/B.11/4)، لإعداد مجموعة الأدوات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه؛
- ز. خفض سنوات خبرة الاستشاري المطلوبة في مجال الاتصالات الخاصة بالقضايا البيئية على المستوى الدولي من 10 سنوات إلى 3 سنوات؛
- ح. الموافقة على تخصيص من موازنة المجلس والسكترتارية للسنة المالية 2011 كما ورد بالمرفق بالوثيقة (AFB/B.11/4) بقيمة 40 ألف دولار أمريكي لأعمال الاستشاري وإعداد مجموعة الأدوات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه؛
- ط. في إطار الموازنة التالية يتم تكوين مخصص لإنشاء مكتب مساعدة لإجراءات الاعتماد لتمكين أحد أعضاء هيئة الاعتماد من القيام بعدد قليل من الزيارات للأطراف المتقدمة للاعتماد وذلك بمساندة من مكتب المساعدة؛
- ي. توجيه طلب لهيئة الاعتماد لتوضيح المعايير الاستثنائية المعتمدة والمستندات المؤيدة المطلوبة وتقديم النتائج التي توصلت إليها للمجلس. وقد يؤدي ذلك إلى استعراض طلب الاعتماد لتسهيل فهمه بصورة أكبر من جانب الأطراف المتقدمة للاعتماد.

القرار (B.11/3)

البند 6 على جدول الأعمال: تقرير الاجتماع الثاني للجنة استعراض المشروعات والبرامج

48. قام رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج السيد أمجد عبد الله (ملديف، الدول الجزيرية الصغيرة النامية) بتقديم الوثيقة (AFB/PPRC.2/L.1) التي تضمنت التقرير الثاني للجنة. وفي العرض التقديمي الذي قدمه السيد أمجد، قال أن لجنة استعراض المشروعات والبرامج اجتمعت في 15 سبتمبر/أيلول 2010 من التاسعة صباحاً إلى الخامسة وخمسين دقيقة مساءً، واجتمعت مرة أخرى في 16 سبتمبر/أيلول 2010 لاعتماد تقريرها المعروف على المجلس للنظر فيه. وفي اجتماعها الثاني، قامت اللجنة بالنظر في 8 مقترحات لمشروعات وبرامج، ورفعت توصيات للمجلس لكل مشروع وبرنامج من هذه المشروعات والبرامج.

49. إضافة إلى النظر في المشروعات والبرامج المعروضة عليها، قامت لجنة استعراض المشروعات والبرامج أيضاً بالنظر في المسائل التي حددتها السكرتارية أثناء الإجراءات الأولية للفرز والاستعراض الفني، وكذلك معايير استعراض المشروعات والبرامج التي ظلت معلقة من الاجتماع الأول للجنة. وأجرت اللجنة بعض المناقشات بشأن الحاجة إلى تعديل سياسات وإرشادات العمليات غير أنها ارتأت إرجاء المزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة إلى جلسة عامة لأعضاء المجلس. ونظرت اللجنة في المسائل التالية التي ظلت معلقة من الاجتماع الأول لها، وكذلك مسألتين تمت إثارتهما أثناء عملية الفرز.

مراجعة الجدول الزمني لعملية الاستعراض

50. رأت لجنة استعراض البرامج والمشروعات أنه على الرغم من تحييد تمديد دورة المشروع، إلا أن قراراً بشأن كيفية تحقيق ذلك يمكن إرجائه حتى اجتماع مستقبلي للمجلس. ونظرت اللجنة أيضاً فيما إذا كان تعميم الاستعراضات الفنية على أعضاء اللجنة قد أثار مسائل خاصة بتضارب المصالح تتطلب النظر في هذا التضارب بعيداً عن مدونة قواعد السلوك.

وجود مبررات كافية للتكيف في المشروعات والبرامج

51. قال رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن اللجنة نظرت في مسألة تتعلق بمشروعات التكيف الملموسة، وقال أنه تمت إثارة عدد من القضايا. وأفاد أيضاً أنه حتى هذه اللحظة، ستستمر اللجنة في الاستعانة بحكمها المهني وتقييم مسألة مشروعات التكيف الملموسة على أساس كل حالة على حدة. وانخرطت اللجنة في عملية تعلم عندما قامت بتقييم مشروعات وبرامج، وستقوم بعرض مقترحات إضافية بمجرد النظر في عدد كاف من الحالات.

عملية تشاورية

52. لاحظت لجنة استعراض المشروعات والبرامج أنه على الرغم من تقديم المعلومات الخاصة بالمشاورات التي تمت مع أصحاب المصالح المباشرة، فقد لوحظ وجود سهو في نماذج المشروعات خاص بتسجيل هذه المشاورات. كما تم التنويه أنه ريثما تتم مراجعة معايير استعراض المشروعات والبرامج، سيظل ممكناً بالنسبة للسكرتارية أن تطلب هذه المعلومات بصورة مباشرة من الأطراف المتقدمة للاعتماد.

استدامة نواتج المشروعات

53. قامت السكرتارية بإحاطة لجنة استعراض المشروعات والبرامج بأنه قد تكون هناك حاجة لمعالجة مسألة استدامة مشروع ما أو مدة أثره. ولاحظت لجنة استعراض المشروعات والبرامج أنه قد يكون مفيداً النظر بعين الاعتبار في هذه المسألة في إطار المراجعة العامة لمعايير استعراض المشروعات.

54. أفاد الرئيس أيضاً أن مسألة استدامة نواتج المشروعات أثارت قضايا خاصة بالحاجة إلى استعراض سياسات وإرشادات العمليات لدى صندوق التكيف.

معايير استعراض البرامج

55. نوّهت لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن من نطاق اختصاصها تناول المشروعات والبرامج، ولا توجد حاجة في الوقت الحالي لرفع توصية محددة للمجلس بشأن معايير استعراض البرامج. غير أنه قد يكون من المفيد قيام السكرتارية بعمل عرض تقديمي عن هذه القضية، كما قد يكون من المهم مراجعة سياسات وإرشادات العمليات وتحسينها في اجتماع مستقبلي للمجلس.

56. طلب رئيس المجلس من المجلس أن يعلق على قضايا مختلفة تم تحديدها أثناء مناقشة إجراءات لجنة استعراض المشروعات والبرامج الخاصة بالفرز. وقال أن عدداً من هذه القضايا أثار مسألة الحاجة إلى إعادة النظر في سياسات وإرشادات العمليات الخاصة بصندوق التكيف، وسأل

المجلس في كيفية تحقيق ذلك بأفضل صورة. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيكون من المفيد بالنسبة للسكرتارية أن تضع هذه القضايا والمسائل جميعاً في وثيقة منفردة. وطلب من المجلس تحديد الفجوات في عملية الفرز، وأوضح أن لجنة الأخلاقيات والماليات قد تناولت بعين الاعتبار قضية أتعاب الإدارة، وأن رئيس هذه اللجنة سيقدم مقترحاً بشأن هذا الموضوع في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

57. في المناقشة التي تلت ذلك، تم التوضيح أنه على ضوء توصيات لجنة الأخلاقيات والماليات التي تمت مناقشتها في إطار البند 7 من جدول الأعمال، من الضروري تعديل هذه التوصيات من أجل البرنامج المعد بصورة كاملة من أجل السنغال، والمشروع المعد بصورة كاملة من أجل هندوراس لبيان أن المجلس لم يقم إلا بإعداد مذكرة تفاهم منفردة فقط.

58. كما تم التنويه أيضاً أنه على الرغم من وجود قضايا متعلقة بالسرية والخصوصية مرتبطة باستعراض المشروعات والبرامج، سيكون من المفيد أيضاً بالنسبة لتقرير لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن يحتوي على معلومات أكثر من الموجودة فيه الآن بشأن المشروعات التي تمت التوصية بالموافقة عليها. وتم التنويه أيضاً أن السكرتارية كانت تقوم بمعظم العمل في عملية الاستعراض.

59. قام الرئيس بتذكير المجلس بأن مسألة مراجعة سياسات وإرشادات العمليات قد أُثيرت ضمن البند 5 من جدول الأعمال، ووافق المجلس في القرار (Decision B.11/2) على تناول سياسات وإجراءات العمليات بمجرد قيام لجنة استعراض المشروعات والبرامج بمراجعتها، ورفع توصية للمجلس بشأن التعديلات المطلوبة.

60. قال الرئيس أنه يتعين على المجلس النظر بعين الاعتبار في التوصيات التالية للجنة استعراض المشروعات والبرامج ككل: تضمين المرفق الثالث بهذا التقرير قائمة بالتمويل المعتمد من المجلس لمفاهيم المشروعات والبرامج، والمشروعات والبرامج المعدة بصورة كاملة المعتمدة من المجلس في اجتماعه الحالي.

مشروعات مقترحة من هيئات منفذة وطنية.

السنغال: التكيف مع التغيرات الساحلي في المناطق المعرضة للمخاطر، مركز المتابعة الإيكولوجية (CSE) (AFB/PPRC.2/1)

61. بعد الإطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على وثيقة البرنامج المعدة بصورة كاملة (AFB/NIE/Coastal/2010/1) المضاف إليها ردود توضيحية مقدمة من مركز المتابعة الإيكولوجية (CSE) Centre de Suivi Ecologique على الطلبات المقدمة أثناء الاستعراض الفني، والمعلومات الإضافية المقدمة للجنة استعراض المشروعات والبرامج في اجتماعها الثاني؛ و

ب. تفويض السكرتارية في تنظيم حفل توقيع مذكرة التفاهم بين مجلس إدارة صندوق التكيف ومركز المتابعة الإيكولوجية (CSE) لتنفيذ البرنامج.

القرار (B.11/4)

مشروعات مقترحة من هيئات منفذة متعددة الأطراف.

مصر: التكيف مع ارتفاع منسوب سطح البحر من خلال تحويل المناطق المعرضة لمخاطر عالية في المناطق الساحلية في الدلتا إلى مناطق لتربية الأحياء المائية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/PPRC.2/2).

62. بعد الإطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم الموافقة على وثيقة البرنامج المعدة بالكامل (AFB/MIE/Coastal/2010/1)؛

ب. توجيه طلب للسكرتارية لتحويل الملاحظات التي أخذتها السكرتارية وأعضاء لجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن هذا المقترح عند مناقشته في الاجتماع الثاني للجنة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ و

ج. توجيه طلب لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة مصر.

القرار (B.11/5)

غواتيمالا: مناطق الإنتاج التي تتسم بالمرونة في مواجهة التغيرات المناخية (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/PPRC.2/3)

63. بعد الإطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. اعتماد فكرة المشروع (AFB/MIE/Rural/2010/1)؛

ب. توجيه طلب للسكرتارية لتحويل الملاحظات التي أخذتها السكرتارية وأعضاء لجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن هذا المقترح عند مناقشته في الاجتماع الثاني للجنة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

ج. توجيه طلب لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة غواتيمالا؛ و

د. تشجيع حكومة غواتيمالا، من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تقديم مقترح مشروع معد بالكامل يتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

القرار (B.11/6)

هندوراس: التصدي لمخاطر تغير المناخ على الموارد المائية في هندوراس: زيادة قدرة النظام على التكيف في مواجهة تغير المناخ والحد من تعرض الفقراء في المناطق الحضرية للمخاطر (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/PPRC.2/4)

64. بعد الإطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على وثيقة المشروع المعدة بصورة كاملة (AFB/MIE/Water/2010/4) المضاف إليها معلومات إضافية مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

ب. تفويض السكرتارية في تنظيم حفل توقيع مذكرة التفاهم بين مجلس إدارة صندوق التكيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ البرنامج؛

ج. توجيه طلب آخر للسكرتارية لتحويل الملاحظات التي أخذها أعضاء لجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن هذا المشروع عند مناقشته إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ و

د. توجيه طلب لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه إلى حكومة هندوراس.

القرار (B.11/7)

مدغشقر: تشجيع المرونة إزاء التغيرات المناخية في قطاع الأرز (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (AFB/PPRC.2/5)

65. بعد الإطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- أ. اعتماد فكرة المشروع (AFB/MIE/Agri/2010/1)؛
- ب. توجيه طلب للسكترتارية لتحويل الملاحظات التي أخذتها السكترتارية وأعضاء لجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن هذا المقترح عند مناقشته في الاجتماع الثاني للجنة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ج. توجيه طلب لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة مدغشقر؛ و
- د. تشجيع حكومة مدغشقر، من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على تقديم مقترح مشروع معد بالكامل يتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

القرار (B.11/8)

منغوليا: نهج التكيف المستند إلى الأنظمة الإيكولوجية للحفاظ على أمن المياه في مستجمعات المياه ذات الأهمية البالغة في منغوليا (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/PPRC.2/6)

66. بعد الإطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- أ. اعتماد فكرة المشروع (AFB/MIE/Water/2010/3)؛
- ب. توجيه طلب للسكترتارية لتحويل الملاحظات التي أخذتها السكترتارية وأعضاء لجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن هذا المقترح عند مناقشته في الاجتماع الثاني للجنة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- ج. توجيه طلب لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة منغوليا؛ و
- د. تشجيع حكومة منغوليا، من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تقديم مقترح مشروع معد بالكامل يتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

القرار (B.11/9)

نيرو: الحد من مخاطر تغير المناخ التي تواجه الأمن الغذائي في نيرو من خلال تدابير تكيف مدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية، وتعزيزات مؤسسية ذات صلة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (AFB/PPRC.2/7)

67. بعد الإطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- أ. عدم اعتماد فكرة المشروع (AFB/MIE/Food/2010/3)؛
- ب. توجيه طلب للسكترتارية لتحويل الملاحظات التي أخذتها السكترتارية وأعضاء لجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن هذا المقترح عند مناقشته في الاجتماع الثاني للجنة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ و
- ج. توجيه طلب لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة نيرو.

القرار (B.11/10)

أوغندا: نهج متكامل لهيئة المرونة إزاء تغير المناخ في النظام الإيكولوجي في أوغندا الذي يتسم بالهشاشة (برنامج الأغذية العالمي) (AFB/PPRC.2/8)

68. بعد الإطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم اعتماد فكرة المشروع (AFB/MIE/Water/2010/5)؛

ب. توجيه طلب للسكرتارية لتحويل الملاحظات التي أخذتها السكرتارية وأعضاء لجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن هذا المقترح عند مناقشته في الاجتماع الثاني للجنة إلى برنامج الأغذية العالمي؛ و

ج. توجيه طلب لبرنامج الأغذية العالمي لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة أوغندا.

القرار (B.11/11)

البند 7 على جدول الأعمال: تقرير الاجتماع الثاني للجنة الأخلاقيات والماليات

69. قدمت رئيسة لجنة الأخلاقيات والماليات، السيدة أنا فورنيلز دي فروتوس (إسبانيا، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول) الوثيقة (AFB/EFC.2/L.1/Rev.1) التي احتوت على التقرير الثاني للجنة. وتقدمت بالشكر لأعضاء لجنة الأخلاقيات والماليات على العمل الجاد الذي قاموا به، وقالت أن الموضوعات الرئيسية التي تم تناولها أثناء المناقشة تمثلت في الدليل العملي لنهج الإدارة المستندة إلى نتائج، وإدخال تعديل مقترح على بنود وشروط خدمات القيم، ومقترح من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن مذكرة التفاهم بين المجلس والهيئات المنفذة، وقضايا مالية محددة.

الإدارة المستندة إلى نتائج: دليل/مرشد عملي بشأن كيفية إعداد خطوط الأساس للمشروعات والأطر المستندة إلى نتائج

70. قالت رئيسة لجنة الأخلاقيات والماليات أن اللجنة نظرت في الوثيقة (AFB/EFC.2/3)، إطار النتائج على مستوى المشروعات وإرشادات بشأن خط الأساس. ونوهت أن هذه الوثيقة موجهة للهيئات المنفذة وخاصة الهيئات المنفذة الوطنية، وشددت على أن هذا الدليل ليس فرضاً بطبيعته ولكن المقصود منه بصفة رئيسية أن يعمل على مساعدة من كانوا يقومون بإعداد مقترحات المشروعات أو البرامج لتقديمها.

71. بعد الإطلاع على تقرير لجنة الأخلاقيات والماليات، والعرض التقديمي المقدم من رئيسة اللجنة، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف ما يلي:

أ. اعتماد البيان التالي: "يشعر المجلس بالبهجة والسرور نتيجة التقدم المحرز حتى تاريخه بشأن الوثيقة الإرشادية لأطر النتائج وخطوط الأساس على مستوى المشروعات، ويطلب من السكرتارية أن تقدم وثيقة نهائية لاستعراضها في الاجتماع الثاني للمجلس (مجلس إدارة صندوق التكيف) في ديسمبر/كانون الأول 2010. ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة نموذج أداء المشروع كمرفق بها".

ب. وطلب أيضاً:

1) تجربة هذه الوثيقة النهائية مع الهيئات المنفذة الوطنية المعنية. الهيئتان المنفدتان الوطنيتان اللتان تم اعتمادهما في الاجتماع الحادي عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف: معهد التخطيط في جاميكا، والوكالة الوطنية للتحقيق والابتكار في أورغواي قد يكونا مهتمتين بتجربة هذه الوثيقة مع قيامها بالبدء في إعداد مقترحات المشروعات والبرامج. ويتعين إدراج تعليقات واقتراحات الهيئات المنفذة الوطنية تحقيقاً لمزيد من التنقيح لهذا الدليل.

2) يجب أن تتضمن الوثيقة النهائية جزءاً عما تعنيه "مواجهة تكاليف إجراءات التكيف الملموسة" للمشروعات والبرامج، كما يجب أن تحدد نموذج الأنشطة التي لا تعتبر إجراءات تدخلية ملموسة للتكيف مع تغير المناخ.

ج. كما توجه المجلس بطلب آخر للسكرتارية لتحديث سياسة الإدارة المستندة إلى نتائج على النحو التالي:

1) يتعين أن تتضمن مقترحات المشروعات والبرامج مؤشراً أو مؤشرين على الأقل للنواتج والمخرجات من إطار صندوق التكيف الخاص بالنتائج الإستراتيجية في تصميم المشروعات والبرامج. وسيسمح ذلك لصندوق التكيف بمتابعة النتائج على مستوى الحافظة.

2) يتعين أن تتضمن مقترحات المشروعات والبرامج خط أساس للمشروع أو البرنامج مع توصيف للمشكلة التي ستتم معالجتها، كما يجب أن تتضمن بيانات عن المؤشرات. ومع ذلك، إذا لم يتم تحديد مؤشرات كبرى لخط الأساس، يتعين أن يتضمن المشروع أو البرنامج مكوناً لتحديد كيفية معالجة ذلك في غضون سنة من التنفيذ.

د. يتعين أن تتضمن وثيقة الإرشادات شرحاً لمتطلبات نهج الإدارة المستندة إلى نتائج لدى صندوق التكيف وعلاقة هذه المتطلبات بتصميم المشروع/البرنامج.

القرار (B.11/12)

تعديل شروط وبنود خدمات التقييم

72. بعد الإطلاع على توصيات لجنة الأخلاقيات والماليات، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف أن يرفع توصية للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو بتمديد مدة الخدمات المؤقتة للتقييم حتى 3 أشهر بعد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو المزمع عقدها في 2013، ما لم يقرر المؤتمر خلاف هذا، وذلك للسماح بوقت كاف للمجلس والمؤتمر للنظر في الترتيبات الإدارية الخاصة بصندوق التكيف والعمل بموجبها، وأيضاً عوضاً عن الوقت المطلوب لاستكمال إجراءات الاختبار، والتفاوض بشأن إبرام اتفاق مع أي قيم يتولى العمل بعد هذه الفترة المؤقتة وتنفيذ هذا الاتفاق. وتسري هذه التعديلات على الشروط والبنود الحالية وتمثل اتفاقاً بين مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو والبنك الدولي بمجرد اعتمادها وقبولها بموجب قرارات من مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو ومجلس المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي.

القرار (B.11/13)

مذكرة التفاهم بين المجلس والهيئات المنفذة: مقترح من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

73. بعد الإطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات، قرر المجلس:

أ. مراعاة قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه أفاد بعدم قدرته على إبرام مذكرة تفاهم حتى يتم منح المجلس الصفة القانونية، وكذلك مراعاة التعديلات المقترحة إدخالها على مذكرة التفاهم المعتمدة؛

ب. مطالبة السكرتارية بتعيين مستشار قانوني مستقل لصياغة عقد قانوني نموذجي يتم إبرامه بين المجلس والهيئات المنفذة بمجرد منح المجلس الصفة القانونية؛ وعرضه على المجلس للنظر فيه والموافقة عليه في اجتماعه الثاني عشر. وحتى يتسنى إثراء هذه العملية بالمعلومات، تقوم السكرتارية بتعميم مذكرة التفاهم المعتمدة على الهيئات المنفذة، وتطلب تعليقات على نصها في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2010. وسيسعى المستشار القانوني المستقل للحصول على المزيد من الإيضاحات من الهيئات المنفذة، إن دعت الحاجة إلى ذلك. ويجب أن يتضمن العقد القانوني النموذجي حكماً يقضي بالأخذ بسياسات وإرشادات العمليات في حالة أي تعارض مع قواعد وإجراءات الهيئات المنفذة. وفي حالة عدم حسم أي نزاع، سيتم رد أي مبالغ تم صرفها إلى الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف؛ و

ج. إذا لم تقم هيئة منفذة ما بالتوقيع على مذكرة تفاهم أو في نهاية المطاف على العقد القانوني النموذجي بمجرد منح المجلس الصفة القانونية لإبرام العقود في غضون 4 شهور من تاريخ الإخطار بالموافقة على مقترح المشروع أو البرنامج، ستتم إضافة الأموال التي تم ربطها لهذا المشروع أو البرنامج على الأموال المتاحة لارتباطات جديدة.

القرار (B.11/14)

74. رداً على سؤال حول دور المستشار القانوني المستقل، أوضحت رئيسة لجنة الأخلاقيات والماليات أن الاستشاري سيقوم بعمل العقود الثنائية والحصول على معلومات وتعليقات بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على مذكرة التفاهم. ويتمثل الغرض الأساسي في الوصول إلى وثيقة قانونية نموذجية موحدة تقضي بالأخذ بسياسات وإرشادات العمليات والقواعد والإجراءات المعتمدة من المجلس في حالة أي تعارض مع قواعد وإجراءات الهيئات المنفذة.

75. بالنسبة للفقرة 74 (ج)، تقرر أن تبدأ مدة الأربعة شهور من تاريخ إخطار الهيئة المنفذة بالموافقة على المشروع أو البرنامج وليس من تاريخ الموافقة الفعلي. ورداً على سؤال من رئيس المجلس، أوضحت رئيسة لجنة الأخلاقيات والماليات أنه لن يتم صرف أموال للمشروعات حتى يتم التوقيع على بعض الترتيبات القانونية سواء كانت مذكرة تفاهم أو عقد قانوني.

القضايا المالية

76. أفادت رئيسة لجنة الأخلاقيات والماليات أنه تمت مناقشة ثلاثة قضايا مالية أثناء الاجتماع الثاني للجنة.

وضع موارد الصندوق الاستئماني والصندوق الإداري التابعين لصندوق التكيف

77. أفادت رئيسة لجنة الأخلاقيات والماليات أن القيم قدم تقريراً عن وضع موارد الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف كما ورد في الوثيقة (AFB/EFC.2/5).

78. بعد الإطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات، نوّه المجلس إلى قيام القيم بعرض الوثيقة (AFB/EFC.2/5).

تسويات الموازنة للسنة المالية 2010 - 2011

79. قامت مديرة سكرتارية مجلس صندوق التكيف بتعميم جدول يتضمن أرقام تسويات للسنة المالية 2010، وأرقام الموازنة المعتمدة للسنة المالية 2011. ونوّهت إلى وجود فروق بين المبالغ المعتمدة والنفقات الفعلية بموجب بعض القيود (البند). فعلى سبيل المثال، انخفض المجموع الفرعي لموظفي السكرتارية بسبب الحقيقة التي مفادها أن جزءاً فقط من المبالغ المجنبة للرواتب هو الذي تم إنفاقه إلى الآن. وإضافة إلى ذلك، ففي التوبيخ الخاص بالاستشاريين، لم يقم أحد خبراء هيئة الاعتماد بتقديم الفواتير الخاصة به إلى السكرتارية. وتم التنويه إلى عدم كفاية المبلغ المثبت

في بند الموازنة الخاص بالمساعدة المتبادلة لموظفي صندوق البيئة العالمية الذي تم اعتماده في السنة المالية 2011. ومع ذلك، وافقت اللجنة على عدم ضرورة تعديل الموازنة للسنة المالية 2011 حيث إن التغييرات المتوقعة ليست كبيرة، وأن احتياطي العمليات البالغ 3 ملايين دولار أمريكي يتيح حماية من الأحداث غير المنظورة.

80. بعد الإطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات، نوّه مجلس إدارة صندوق التكيف إلى تسويات الموازنة للسنة المالية 2010 - 2011، كما ورد في المرفق بالتقرير الخاص بلجنة الأخلاقيات والماليات (AFB/EFC.2/L.1/Rev.1).

عدد الاجتماعات في السنة

81. قالت رئيسة لجنة الأخلاقيات والماليات أن اللجنة أوصت أيضاً أن يقرر المجلس، على ضوء ارتفاع تكاليف المكوّن الخاص بالسفر، أن يتم خفض عدد الاجتماعات في السنة من أربعة اجتماعات في السنة إلى ثلاثة اجتماعات في السنة، مع تعديل مدة الاجتماعات حسب طول جدول الأعمال المقترح. كما أوصت اللجنة أيضاً أن تتم الاستفادة من الفترة ما بين الاجتماعين في اتخاذ قرارات بشأن الموافقة على برامج أو مشروعات أو أي قرارات أخرى، إن اقتضت الضرورة.

82. عقب مناقشة، اعترض خلالها بعض الأعضاء على تخفيض عدد الاجتماعات في السنة من أربعة إلى ثلاثة اجتماعات، قرر المجلس الإبقاء على الجدول الحالي المتضمن أربعة اجتماعات في السنة، وإرجاء النظر في هذه التوصية لاجتماع لاحق للمجلس.

القرار (B.11/15)

مساعدة موظفي صندوق البيئة العالمية لسكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف

83. قالت رئيسة لجنة الأخلاقيات والماليات أن مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف قامت، رداً على طلب تم تقديمه في الجلسة السابقة للجنة، بتعميم بيان يتضمن قائمة بموظفي صندوق البيئة العالمية والمهام التي قاموا بها منذ يوليو/تموز 2010، بهدف تقديم تقرير كامل مع نهاية السنة المالية. وأخذ المجلس علماً بالمعلومات المقدمة.

أتعاب المشروعات المقدمة للهيئة المنفذة

84. أفادت رئيسة لجنة الأخلاقيات والماليات أن السكرتارية قامت بتقديم مقارنة لأتعاب الإدارة الحالية المقترحة من الهيئات المنفذة الوطنية والهيئات المنفذة متعددة الأطراف، وقد تراوحت هذه الأتعاب ما بين 5 إلى 10 في المائة. وتتضمن الخيارات المحتملة (أ) تحديد الأتعاب على أساس كل حالة على حدة بحد أقصى 9 في المائة؛ (ب) تحديد سعر مقطوع للأتعاب بواقع 9 في المائة، أو (ج) حد أدنى للأتعاب بواقع 7 - 8 في المائة. ومع أخذ هذه الخيارات المتنوعة في الاعتبار، قررت لجنة الأخلاقيات والماليات التوصية بسقف للأتعاب يبلغ 8.5 في المائة.

85. رداً على سؤال أُثير بشأن القرار الخاص بنسبة السقف البالغ 8.5 في المائة لكل المشروعات/البرامج الممولة من صندوق التكيف، أوضحت رئيسة لجنة الأخلاقيات والماليات أن هذا القرار كان بمثابة توفيق بين عدد من المقترحات من أعضاء اللجنة مع الأخذ في الحسبان وجوب قيام الهيئات المنفذة باستعادة التكاليف التي تكبدتها، غير أنه من الممكن أن تساهم البلدان نفسها في العمل الخاص بإعداد وتصميم المشروعات.

86. بعد مناقشة دارت، وبعد الإطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات، قرر المجلس:

أ. تحديد سقف للأتعاب لجميع المشروعات/البرامج الممولة من صندوق التكيف؛

ب. قيام الهيئات المنفذة بتقديم موازنة عن استخدام الأتعاب ضمن مقترحات المشروع أو البرنامج حيث يتعين النظر فيها أثناء استعراض المشروع والبرنامج؛ و

ج. إمكانية مراجعة سياسة الأتعاب هذه وتعديلها بعد 3 سنوات أو بصورة أكثر تحديداً في اجتماع مجلس الإدارة الذي يعقب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو.

القرار (B.11/16)

البند 8 على جدول الأعمال: القضايا المتبقية من الاجتماع العاشر لمجلس إدارة صندوق التكيف

أولويات التمويل المبدئي

87. تم توجيه دعوة للمجلس للنظر في القضايا الموضحة في الوثيقة (AFB/B.11/5)، وهي على وجه التحديد البلدان المؤهلة، والسقف المحدد للبلد المؤهل، والتخصيص حسب المنطقة، ومعايير تحديد الأولويات بين المشروعات المؤهلة. وقد شعر بعض الأعضاء أن أي قرارات بشأن هذه القضايا يتعين إرجاؤها حتى اكتساب مزيد من الخبرات والتجارب. ورأى آخرون أن هناك مخاطر تتمثل في إمكانية قيام الهيئات المنفذة متعددة الأطراف بمزاحمة الهيئات المنفذة الوطنية في بعض البلدان، إذا لم يتم اتخاذ قرار بشأن تحديد سقف لكل بلد مؤهل. وتمثلت وجهة النظر التي تم التعبير عنها في استبعاد 6 بلدان آسيوية منها اثنين من الدول الجزيرية الصغيرة النامية. ويتعين على صندوق التكيف أن يسترشد بأحكام الاتفاقية في تصنيف مواطن الضعف التي تعاني منها البلدان. ومع ذلك لا توجد حاجة بالنسبة للمجلس لاتخاذ موقف محدد في الاجتماع الحالي، ومن المقترح وضع هذه القضية على جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر للمجلس. وقام الرئيس بتذكير المجلس أن هذه القضية تم عرضها عليه قبل انعقاده وهي بحاجة إلى معالجة بمجرد منح المجلس الصفة القانونية.

88. بعد مناقشة، قرر المجلس أن يطلب من السكرتارية إعادة صياغة معايير تحديد الأولويات بين المشروعات المختلفة، إذا كانت تحتوي على أي تعارض مع الاتفاقية.

القرار (B.11/17)

تمويل تكاليف صياغة المشروعات

89. قالت ممثلة السكرتارية أنه وفق الطلب المقدم من المجلس في اجتماعه العاشر الوارد في القرار (B.10/4)، قامت السكرتارية بإعداد مذكرة بشأن تكاليف صياغة المشروعات (AFB/B.11/6) تضمنت مناقشة حول ممارسات الصناديق الدولية عند منح تمويل لتكاليف صياغة المشروعات. وفي عرض تقديمي بصيغة (PowerPoint)، قامت ممثلة السكرتارية باستعراض ممارسات صندوق البيئة العالمية، والصندوق الإستراتيجي للمناخ (متضمنة البرنامج التجريبي لتحقيق المرونة إزاء تغير المناخ، وبرنامج الاستثمار في الغابات، وبرنامج زيادة الطاقة المتجددة للبلدان المنخفضة الدخل)، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والصندوق العالمي، و التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتحصين.

90. تضمنت القضايا الممكنة لصندوق التكيف ما يلي: (1) تقرير هل يتم تعويض الهيئة المنفذة على أساس نسبة من منحة الإعداد أو على أساس معدل مقطوع؛ (2) إعداد قائمة بالأنشطة والبنود المؤهلة بموجب منحة الإعداد؛ (3) وضع حد أقصى للإطار الزمني من أجل الإعداد؛ (4) تحديد دور لجنة الأخلاقيات والماليات في وضع محددات تكاليف صياغة المشروعات؛ (5) تقرير هل هذه التكاليف إضافية على تكاليف المشروع أو منفصلة عن منحة المشروع؛ و (6) تقرير هل هناك تفرقة بين الهيئات المنفذة متعددة الأطراف والهيئات المنفذة الوطنية.

91. تم عقد مناقشة تم الاتفاق فيها على (1) ضرورة تقديم منحة لصياغة المشروع بمجرد الموافقة على فكرة المشروع؛ (2) ضرورة النظر بعين الاعتبار في مسألة التفرقة بين الهيئات المنفذة الوطنية والهيئات المنفذة متعددة حيث إن بعض الهيئات المنفذة الوطنية قد تواجه صعوبات

مالية في محاولة صياغة مقترحات المشروعات أو البرامج؛ (3) ضرورة تقديم سعر مقطوع لتكاليف صياغة المشروعات؛ (4) ضرورة إعداد قائمة بالأنشطة والبنود المؤهلة؛ (5) ضرورة أن تكون المنحة إضافة لتكاليف المشروع؛ و (6) ضرورة تحديد مصير الأموال إذا تم رفض الوثيقة النهائية للمشروع. وهناك توافق في الآراء على ضرورة دراسة نظام ثلاثي المراحل لمنح صياغة المشروعات: اعتماد فكرة المشروع مع مبلغ منحة لصياغة المشروع، أو اعتماد فكرة المشروع بدون مبلغ هذه المنحة، أو رفض فكرة المشروع.

92. بعد مناقشة، قرر المجلس أن يطلب من السكرتارية صياغة وثيقة تتضمن مقارنة الأنشطة المؤهلة المقدمة من صناديق أخرى للحصول على منح صياغة المشروعات، وأخذ في الحسبان التوجيه المقدم من المجلس في الاجتماع الحالي، وتقديم هذه الوثيقة للمجلس في اجتماعه الثاني عشر من خلال لجنة الأخلاقيات والماليات. وعلى لجنة الأخلاقيات والقيم استعراض خطوات وسياسة منح صياغة المشروعات والانتهاج من ذلك مع التركيز بصفة خاصة على: مسألة أموال المشروعات التي لم يتم إنفاقها؛ والإجراءات المتبعة من صناديق أخرى في هذا الشأن؛ وتحديد السعر المقطوع.

القرار (B.11/18)

آداب الهيئات المنفذة

93. تم النظر في بند جدول الأعمال هذا ضمن البند 7 من جدول الأعمال، تقرير الاجتماع الثاني للجنة الأخلاقيات والماليات.

نقاط الضعف والتعرض للمخاطر

94. قام الرئيس بإرجاء النظر في هذا البند إلى الاجتماع الثاني عشر للمجلس.

اعتماد المؤسسات المتعددة الأطراف التي لم توجه دعوة إليها

95. قام الرئيس بتذكير المجلس بأنه أبلغه أثناء الاجتماع العاشر أنه تلقى كتاباً من صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية يطلب اعتماده كهيئة منفذة متعددة الأطراف. كما أبلغ المجلس أنه تلقى، أثناء الفترة بين الاجتماعين، رسائل أخرى من منظمات دولية تطلب اعتمادها كهيئات منفذة متعددة الأطراف وهي: مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الدول الأمريكية، والشراكة العالمية بشأن المياه. وقال الرئيس أن هذه الرسائل أثارت قضية كيفية وجوب قيام المجلس بالرد على الطلبات التلقائية المقدمة دون دعوة للاعتماد كهيئات منفذة متعددة الأطراف.

96. قال عدد من الأعضاء أنه من المهم بالنسبة للمجلس أن يستمر في التركيز على تشجيع الهيئات المنفذة الوطنية، وأن هناك بالفعل قائمة طويلة للمنظمات متعددة الأطراف التي تمت دعوتها لتقديم طلبات اعتماد كهيئات منفذة متعددة الأطراف، وأن هيئة الاعتماد لم تتلق إلى الآن طلبات من جميع المنظمات التي وُجّهت الدعوة إليها. وقد تم التنويه أنه لم تكن هناك إرشادات راسخة بالنسبة للهيئات المنفذة المتعددة الأطراف عند إصدار الدعوات المبدئية، وأنه من غير الإنصاف إغلاق الباب أمام الطلبات الإضافية خاصة عندما تكون المنظمة الدولية جاهزة لعرض مشروع عاجل. ويتعين النظر في هذه الطلبات على أساس كل حالة على حدة.

97. في أعقاب النقاش، قرر المجلس:

أ. وضع هذا البند على جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر للمجلس؛ و

ب. تفويض الرئيس في الرد على المنظمات الدولية التي قدمت طلبات اعتماد كهيئات منفذة متعددة الأطراف دون توجيه دعوة لها، وتوجيه الشكر لها لاهتمامها بهذا الأمر، وإحاطتها أن المجلس سينظر في هذه الطلبات في اجتماع لاحق له.

القرار (B.11/19)

البند 9 من جدول الأعمال : مسودة تقرير مجلس صندوق التكيف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة

98. قدمت مديرة سكرتارية المجلس مسودة تقرير مجلس صندوق التكيف إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو الوارد في الوثيقة (AFB/B.11/7/Rev.1)، والذي يغطي الفترة من ديسمبر/كانون 2009 إلى سبتمبر/أيلول 2010 والذي يتعين أن يكون متوافقاً مع القرارات المتخذة في الاجتماع الحالي. ويحتوي هذا التقرير على ثلاثة أقسام: مقدمة، والأعمال التي تمت أثناء الفترة المعد عنها التقرير، ومساندة مجلس إدارة صندوق التكيف وتنفيذ المهام المناطة به. وقد تم إلحاق التعديلات المقترح إدخالها على بنود وشروط الخدمات المزمع تقديمها من القيم على صندوق التكيف كمرق. ووجهت الدعوة إلى المجلس للنظر في مسودة التقرير هذه وطرح الآراء والمدخلات لاستكمالها.

99. أثنى أعضاء على جودة هذا التقرير، ولكنهم اقترحوا ضرورة مراجعته بهدف التركيز على إنجازات المجلس لا سيما هيئة الاعتماد أثناء الفترة المعد عنها التقرير. ويجوز إدراج المزيد من التفاصيل بشأن الأساليب المحددة التي استعان بها المجلس ولجانه في إنجاز المهام المناطة بهم، مثل عدد المشروعات/البرامج التي تم اعتمادها، والمناطق التي سيتم فيها التنفيذ، والمجالات التي تأثرت بعمل المجلس.

100. تم التنويه إلى الحاجة إلى إدخال إضافة على الفقرة 10 لبيان أن السيد/عبد الهادي المري (قطر، آسيا) حل محل السيد محمد المسلماني (قطر، آسيا) كمثل لمنطقة آسيا. واقترح أن يتضمن هذا التقرير قائمة بأعضاء المجلس.

101. بعد هذا النقاش، قرر المجلس تفويض الرئيس، بمساعدة من السكرتارية، في إنهاء مسودة التقرير بعد إغلاق الاجتماع الحالي.

القرار (B.11/20)

البند 10 على جدول الأعمال: إستراتيجية الاتصالات لمجلس إدارة صندوق التكيف

102. قامت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف بعرض إستراتيجية الاتصالات الواردة في الوثيقة (AFB/B.11/8)، وقامت بتذكير المجلس أن هذه الإستراتيجية هي نتاج عمل استشاري مستقل تمثل وجهات نظره ما يراه مراقب خارجي. وأوضحت هذه الوثيقة التحديات والفرص الخارجية والداخلية التي تواجه مجلس إدارة صندوق التكيف، وأوصت أن الصندوق بحاجة إلى تعزيز وتعظيم رسائله الموجهة لأصحاب المصالح المباشرة الأساسيين والبلدان المستفيدة. وتمت التوصية بخيارين كأهداف إستراتيجية، وتم تحديد عدد من أهداف الاتصالات، وكذلك الجمهور المستهدف في إستراتيجية الاتصالات هذه. واقترح الاستشاري عدد من مسودات الرسائل، وإطار زمني لإنجاز المهام قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، وكذلك عدد من التدابير لتقييم نجاح تنفيذ هذه الإستراتيجية.

103. قال الرئيس أن المجلس عليه أن يتذكر أن هذا التقرير يعكس رأي مراقب خارجي يبين الشواغل التي تنتاب أصحاب المصلحة بشأن هذا المجلس، ويسترسل قائلاً أنه سمع عن شواغل مماثلة تم التعبير عنها على النحو التالي: استغراق وقت طويل كي يقوم المجلس بمهامه، وببطء تطبيق مبدأ الوصول المباشر، وعدم الموافقة على مشروعات. ويتعين أن تكون الإنجازات التي حققها المجلس مؤخراً معروفة، وفي هذا الشأن على المجلس إعداد إستراتيجية للاتصالات. وقدم هذا الاستشاري عدداً من التوصيات المفيدة مثل تعيين متحدث عن الصندوق، كما عرض خيارين لإعداد إستراتيجية للاتصالات. وحتى الآن، فإن المواد التي قام المجلس بإنتاجها كانت متميزة، غير أن هناك حاجة إلى جعلها أكثر توافراً للجمهور الذي يستهدفه المجلس. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد يكون من المفيد إعداد رسالة إخبارية يمكن تعميمها إلكترونياً تكون مكملة للبيانات الصحفية التي يصدرها الرئيس. ومن المفيد أيضاً سماع وجهات نظر المراقبين في اجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيف بصورة دورية.

104. من المهم أيضاً إعداد إستراتيجية اتصالات حيث إن تطبيق مثل هذه الإستراتيجية سيساعد على تصحيح المفاهيم الخاطئة عن الصندوق. ومن الضروري أيضاً التواصل، ويتضمن ذلك وجود متحدث عن الصندوق مثل الرئيس السابق للمجلس، أو حضور الاجتماعات الدولية مثل قمة مجموعة العشرين لضمان أن يقوم هذا الصندوق بدور محوري في النظام المالي الموجه لتغيير المناخ.

105. رأى أعضاء أهمية ربط إستراتيجية الاتصالات بتطوير الهيئات المنفذة الوطنية، الأمر الذي يتعين أن يظل أولوية بالنسبة للمجلس. وكان من الضروري أن يكون لدى الاستشاري الخبرات العملية ذات الصلة كي يعمل كخبير دائم يسعى إلى تشجيع البلدان لتأسيس هيئات منفذة وطنية. كما تم التنويه أيضاً إلى أهمية إتاحة المزيد من البيانات حول إجراءات الموافقة لتقديم إرشادات لهؤلاء المتقدمين وكذلك لشرح ما المقصود بمشروعات التكيف الملموس.

106. قال الرئيس على الرغم من أن القضايا المثارة أوسع نطاقاً من الاتصالات، إلا أن هناك فجوة في الاتصالات يعاني منها المجلس ويتعين معالجتها. ورأى آخرون عدم الحاجة إلى الآن لوضع خطة اتصالات مستفيضة، مع وجوب تركيز الجهود على إعداد عروض تقديمية وصحائف حقائق يتعين أن تكون متاحة بلغات المتحدة للأمم المتحدة. وأُقتراح أيضاً عدم الحاجة إلى تسمية متحدث عن المجلس بصورة محددة حيث إن الرئيس يشغل هذا المنصب بالفعل.

107. هناك أيضاً اتفاق عام على وجوب قيام المجلس باختيار ثاني الخيارين المقدمين في هذه الورقة، كما تُفق على ضرورة أن يستفيد المجلس من مؤتمر التوقيع كحدث يعمل على رفع الوعي بدور الصندوق عند توقيع أول مذكرة تفاهم مع هيئة منفذة وطنية. وبوجه عام، يرى المجلس وجوب أن تركز الجهود في الوقت الحالي على ما يمكن إنجازه قبل وأثناء الاجتماع السادس لمؤتمر الأعضاء في بروتوكول كيوتو، نظراً لعدم توافر مبالغ تمويل كبيرة للمجلس. ومن الممكن بذل جهود أكبر في 2011 استعداداً للاجتماع السابع للمؤتمر الأعضاء في بروتوكول كيوتو.

108. اقترح الرئيس أن يقوم نائب الرئيس بدور المتحدث الرسمي للمجلس أو يقوم بتنسيق إستراتيجية الاتصالات. غير أن ثمة شعور بأن استمرار الرئيس في القيام بهذا الدور يمثل قيمة مضافة. ووافق الرئيس على ذلك، ولكنه قام بتذكير المجلس أنه سيستمر في العمل بالتشاور مع نائب الرئيس.

109. عقب المناقشة، قرر المجلس:

أ. الموافقة على "خيار باء" الوارد في القسم 13 في الوثيقة رقم (AFB/B.11/8)؛

ب. الموافقة على موازنة تنفيذ إستراتيجية الاتصالات كما ورد في "خيار باء" في الفقرة (أ) أعلاه؛

ج. توجيه طلب للسكرتارية لضمان إعداد صحيفة حقائق كجزء من إستراتيجية الاتصالات للتصدي للمفاهيم الخاطئة التي تم تحديدها في الوثيقة (AFB/B.11/8)؛

د. توجيه طلب للسكرتارية للنظر في أساليب تحسين الكتيب الموجود الخاص بصندوق التكيف؛

هـ. توجيه طلب للسكرتارية لتنظيم حفل توقيع إما في واشنطن العاصمة أو في كانكون في المكسيك عندما تكون أول مذكرة تفاهم بين مجلس إدارة صندوق التكيف والهيئة المنفذة جاهزة للتوقيع؛

و. إتاحة ساعة زمن لإجراء نقاش مفتوح قبيل إغلاق الاجتماع الثاني عشر للمجلس للسماح للمراقبين الموجودين في الاجتماع بالتفاعل مع الصندوق وطرح وجهات نظرهم؛ و

ز. الإبقاء على بند يتناول إستراتيجية الاتصالات على جدول أعمال اجتماعات المجلس المستقبلية.

القرار (B.11/21)

110. قام المجلس أيضاً بتذكير المجلس أنه على ضوء القرار (B.11/21)، عليه أن يقوم بتعديل موازنة السكرتارية للسنة المالية 2011 لتنفيذ "الخيار ب" الخاص بإستراتيجية الاتصالات. وقال أنه في ضوء الموارد الإضافية المتبقية في موازنة السكرتارية، سيكون من الضروري زيادة موازنة السكرتارية بمبلغ 65 ألف دولار أمريكي فقط.

111. قرر المجلس الموافقة على زيادة، في السنة المالية 2011، في موازنة السكرتارية بواقع 65 ألف دولار أمريكي لتغطية تكاليف القيام بالخيار ب" الخاص بإستراتيجية الاتصالات الواردة في الوثيقة (AFB/B.11/8).

القرار (B.11/22)

البند 11 على جدول الأعمال: تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال

112. استمع المجلس إلى عرض تقديمي من القِيم عن موقف برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال حيث تضمن هذا العرض تقريراً حول موقف أسواق الكربون، لا سيما الآثار التي تسببت فيها الأسئلة التي طرحت مؤخراً حول مشروعات تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال ذات الصلة بغاز "هيدروفلوروكربون 23" الذي يعتبر أحد مشتقات إنتاج مركب الكلورو فلورو كربون المهلجن 22. وفي أغسطس/آب 2010 بلغت قيمة شهادات خفض الانبعاثات المصدرة لمشروعات ذات صلة بغاز هيدروفلوروكربون 23 ما يزيد على 50 في المائة من الشهادات التي صدرت في إطار آلية التنمية النظيفة. وأفاد القِيم أنه على مدى الشهور العديدة الماضية أثرت عوامل خارجية على أسعار هذه الشهادات مثل سعر البترول والكهرباء، ولكن مع نهاية أغسطس/آب 2010 تحرر سعر هذه الشهادات من هذه المؤثرات. ونشرت الصحف على نطاق واسع أن بعض مشروعات آلية الطاقة النظيفة قد استخدمت الإنتاج المتزايد لمركب الكلورو فلورو كربون المهلجن 22 لإصدار هذه الشهادات من خلال تدمير المنتج المشتق، وهو غاز هيدروفلوروكربون 23. وفي أغسطس/آب، قرر المجلس التنفيذي لآلية الطاقة النظيفة التحقيق بشأن 8 مشروعات أثرت على أسعار هذه الشهادات. وأفاد المجلس أن هناك انخفاض عام في عدد الشهادات المصدرة كل شهر في إطار آلية الطاقة النظيفة — من 20 مليون طن تقريباً في يوليو/تموز 2009 إلى 4 ملايين طن في يوليو/تموز 2010، وذلك على الرغم من وجود زيادة طفيفة إلى 6 ملايين طن في سبتمبر/أيلول 2010.

113. أشار القِيم إلى ما قام به من مبيعات لهذه الشهادات أثناء الفترة ما بين الاجتماعين نيابة عن صندوق التكيف مع التتويه إلى تحويل شهادات خفض انبعاثات إلى أموال (تمثل 7.36 مليون طن كربون) في 10 سبتمبر/أيلول 2010 بقيمة إجمالية بلغت 125 مليون دولار أمريكي لصالح الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف. كما أشار القِيم إلى قيامه بتنفيذ ما يزيد على 220 معاملة منفصلة حتى الآن في بورصة BlueNext للكربون نيابة عن صندوق التكيف، كما قام بعمل ترتيبات لما بلغ 10 معاملات بيع خارج المقصورة من خلال 7 من كبار السماسرة. وتراوح سعر الشهادة حتى الآن 12.53 يورو للطن، ولا تزال الموارد المحتملة المقدر أن تتاح من تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال حتى نهاية 2012 (متضمنة التبرعات الإضافية التي تم تلقيها بالفعل) كما هي دون تغيير فيما بين 300 - 430 مليون دولار أمريكي.

114. طُلب من القِيم تقديم المزيد من التفاصيل بشأن اعتراف الاتحاد الأوروبي بشهادات مشروعات غاز هيدروفلوروكربون 23. وأوضح القِيم أنه إذا قرر الاتحاد الأوروبي عدم قبول مثل هذه الشهادات بعد 2012، فإن ذلك قد يؤثر على أسعارها في المستقبل. ومع ذلك، فإن مسألة التحقيق بشأن 8 مشروعات من جانب آلية التنمية النظيفة تعتبر أمراً منفصلاً، وجاء التأثير على أسعار هذه الشهادات بصورة كبيرة من خلال الدهشة التي أصابت الأسواق من جراء ذلك. واقترحت آلية الطاقة النظيفة استعراض السنوات العشر الماضية للنظر فيما إذا كانت هناك أمثلة عن تخليق مركب الكلورو فلورو كربون المهلجن 22 للاستفادة من تدمير مشتق غاز هيدروفلوروكربون 23. وهناك أيضاً سؤال قائم بذاته بشأن مدى مساهلة شركات التحقق من مشروعات شهادات خفض الانبعاثات بشأن غاز هيدروفلوروكربون 23، وذلك فيما يتعلق بأي شهادات صدرت من هذه الشهادات. وقام القِيم أيضاً بتذكير المجلس أن هناك اعتماداً كبيراً على نتائج المفاوضات حول مستقبل بروتوكول كيوتو، الأمر الذي يمكن أن يؤثر أيضاً على سعر هذه الشهادات حيث إن العجز في المعروض من هذه الشهادات قد يؤدي إلى ارتفاع الأسعار في المستقبل. وفي نهاية المطاف، أبدى الرئيس تعليقاً أن مثل هذه التغييرات ربما تكون الأسواق قد أسقطتها بالفعل من الاعتبار.

115. في أعقاب النقاش، أخذ المجلس علماً بتقرير القِيم بشأن تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال.

البند 12 على جدول الأعمال: القضايا المالية

الموقف المالي للصندوق الاستئماني والصندوق الاستئماني الإداري التابعين لصندوق التكيف

116. قال القِيم أنه في 31 يوليو/تموز 2010، تضمن مجمع متحصلات الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف 168980000 دولار أمريكي منها 112470000 دولار متحصلات نقدية من بيع شهادات خفض الانبعاثات، و 57070000 دولار متحصلات نقدية من مانحين ومصادر أخرى، و 440000 دولار أمريكي في صورة إيرادات من استثمارات. وبلغ مجمع ما تم صرفه حتى الآن 9540000 دولار وبالتالي بلغ المتبقي في حوزة الصندوق 160430000 دولار، كما أوضح القِيم أنه يحتفظ (القِيم) باحتياطي تشغيل يبلغ 3 ملايين دولار وهناك 1150000 دولار تم الارتباط بتقديمها ولكن لم يتم صرفها بعد. ويعني ذلك أن الأموال المتاحة للارتباطات الجديدة في 31 يوليو/تموز 2010 بلغت 156289000 دولار، ومنذ ذلك التاريخ تم الحصول على مبلغ آخر قيمته 12160000 دولار من عملية بيع لاحقة لشهادات خفض الانبعاثات، وتم صرف مبلغ إضافي قيمته 240 ألف دولار في صورة تبرعات. وبالتالي، كان متاحاً لدى المجلس 168680000 دولار في 10 سبتمبر/أيلول 2010 لارتباطات التمويل الجديدة.

117. أخذ المجلس علماً بالبيان الذي قدمه القِيم.

البند 13 على جدول الأعمال: الاجتماعات المستقبلية للمجلس

118. اقترحت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف مواعيد مبدئية لاجتماعات المجلس في 2011، وأكدت مواعيد الاجتماع الثاني عشر للمجلس في كانكون بالمكسيك. وتقدمت المديرية بالشكر لسكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لما قدمته من مساعدة في تقييم المواقع المقترحة من جانب حكومة المكسيك.

119. في أعقاب النقاش، قرر المجلس:

أ. عقد اجتماعه الثاني عشر في كانكون بالمكسيك في الفترة من 13 إلى 15 ديسمبر/كانون الأول 2010، في أعقاب المؤتمر السادس لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ب. عقد اجتماعه الثالث عشر مبدئياً في بون في الأسبوع الموافق 14 إلى 18 مارس/آذار 2011؛

ج. عقد اجتماعه الرابع عشر مبدئياً في بون في الأسبوع الموافق 20 إلى 25 يونيو/حزيران 2011؛

د. عقد اجتماعه الخامس عشر مبدئياً في بون في الأسبوع الموافق 12 إلى 16 سبتمبر/أيلول 2011؛

هـ. عقد اجتماعه السادس عشر مبدئياً في جنوب أفريقيا في الأسبوع الموافق 12 إلى 16 سبتمبر/أيلول 2011، مباشرة في أعقاب المؤتمر السابع للأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

القرار (B.11/23)

البند 14 على جدول الأعمال: مسائل أخرى

120. دعا الرئيس المجلس لمناقشة أي مسائل أخرى يمكن أن تثار أثناء اعتماد جدول الأعمال.

استقالة السيد/ السيد صبري منصور

121. تمت إحاطة المجلس باستقالة السيد/السيد صبري منصور (مصر، أفريقيا) من منصبه الحالي كممثل للحكومة المصرية ليصبح مسؤول الاتصال الوطني بشأن قضايا تغير المناخ. وبالتالي استقال من المجلس، وقام الأعضاء بتقديم الشكر له على ما بذله من جهد كعضو في المجلس وكعضو في لجنة استعراض المشروعات والبرامج.

توقيت اعتماد تقرير الاجتماع

122. تم تقديم اقتراح بضرورة قيام مجلس إدارة صندوق التكيف بعدم الاستمرار في اعتماد تقريره في الفترة ما بين الاجتماعين، واعتماده قبل إغلاق اجتماعه كما جرت العادة مع آلية التنمية النظيفة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

123. أوضح الرئيس أنه لنظراً لعدد الموظفين المحدود المتاح للمجلس، من غير الممكن اعتماد التقرير في اليوم الأخير للاجتماع. غير أنه من الممكن إعداد مسودة تقرير تحتوي فقط على القرارات التي اتخذها المجلس وكذلك تقرير لبعض المناقشات الأساسية التي لم يتم تسجيلها في هذه القرارات مع إدراك أن هذه الوثيقة لن تحتوي على أي مناقشات أو قرارات تم اتخاذها بعد الجلسة قبل النهائية للمجلس في اليوم الأخير للاجتماعه.

124. نوّه المجلس أن السكرتارية ستبذل قصارى جهدها لعرض مسودة التقرير لاعتمادها من المجلس عند إغلاق اجتماعه وأن هذه المسودة ستحتوي على القرارات التي اتخذها المجلس وكذلك المناقشات الأساسية التي لم تُثبت في هذه القرارات حتى الجلسة قبل الأخيرة من كل اجتماع. كما وافق المجلس على مواصلة ما جرى العمل به بشأن اعتماد التقرير الكامل لاجتماعاته في الفترة بين الاجتماعين.

عرض تقديمي عن ترسيخ المساواة بين الجنسين في تمويل التكيف

125. قامت المراقبة الممثلة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي بعمل عرض تقديمي عن ترسيخ المساواة بين الجنسين في تمويل التكيف. ونوّهت أن آثار تغير المناخ كانت جلية كما كان لها تبعات على قضية المساواة بين الجنسين لا سيما وأن هناك ارتباط وثيق بين المشاركة النشطة للمرأة في إدارة المشروعات وتحقيق نواتج أفضل من وراء المشروعات والبرامج. كما يتعين إدراج نهج معني بالمساواة بين الجنسين في البرامج والمشروعات من بدايتها، ومن المهم تخصيص موارد مالية، وكذلك وجود خبراء في مجال المساواة بين الجنسين لدى فرق عمل خبراء المشروعات. كما نوّهت أن وثيقة الإرشادات المعنية بخط الأساس وأطر النتائج على مستوى المشروعات تتضمن تعريفاً شاملاً للمجموعات المستضعفة، كما إنها تتطلب بيانات مصنفة حسب نوع الجنس وذلك بالنسبة لبعض المؤشرات؛ كما نوّهت أن سياسات وإرشادات العمليات أشارت بصورة خاصة إلى المجتمعات المحلية الأكثر ضعفاً؛ وأن التقرير الخاص بالمعايير الائتمانية للهيئات المنفذة يشترط أدوات حماية اجتماعية وبيئية؛ وأن المشروعات التي تمت الموافقة عليها في السنغال وندوراس تضمنت اعتبارات خاصة بالمساواة بين الجنسين. ومن الممكن أن تتمثل النقاط المبدئية الخاصة بالمساواة بين الجنسين التي من الممكن أن ينظر فيها المجلس في اشمال الأبعاد الاجتماعية واعتبارات المساواة بين الجنسين في الأولويات الإستراتيجية، والسياسات والإرشادات، وأبعاد المساواة بين الجنسين في معايير استعراض المشروعات، وتحليلات قضية المساواة بين الجنسين كمنشآت مؤهل بموجب منحة الإعداد.

126. توجه المجلس بالشكر لممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على عرضها التقديمي ورحب بمقترحاتها، حيث سيتم أخذها في الحسبان وبعين الاعتبار عند استعراض إرشادات العمليات وعند النظر في طلبات الحصول على تمويل للمشروعات والبرامج.

امتيازات وحصانات أعضاء المجلس

127. نوّه العديد من الأعضاء أنه قد لا يحصل أعضاء مجلس إدارة صندوق التكيف والأعضاء المناوبون على الامتيازات والحصانات التي تمتعوا بها عند المشاركة في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي عُقدت في أعقاب اجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيف، وقد تم التتويه أن منح الصفة القانونية للمجلس قد لا يغير من هذا الموقف عند اجتماع المجلس خارج ألمانيا.

128. قال الرئيس أنه سي طرح هذه المسألة مع سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، كما سيدعوها إلى حضور الاجتماع الثاني عشر للمجلس.

عرض تقديمي من ممثلة إستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث

129. استمع المجلس لعرض تقديمي من ممثلة السيدة مارغريتا فاهلشتروم (Margareta Wahlström) الممثلة الخاصة للأمين العام لإستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث بشأن إطار عمل هيوغو، والروابط بين عمل هذه الإستراتيجية وعمل مجلس صندوق التكيف.

130. قال بعض الأعضاء أن هناك فروقاً كبيرة بين النهج الذي اتخذته هذه الإستراتيجية والنهج الذي اتخذته صندوق التكيف، كما تم التتويه أن إطار هيوغو حمل تكاليف الاستجابة للكوارث على البلدان نفسها التي تستجيب للكوارث. وثمة مخاوف تم الإعراب عنها تتمثل في محاولات ربط صندوق التكيف بهذه الإستراتيجية حيث إن ذلك قد يفرض على قدامى البلدان المتقدمة بتحميل تكاليف التكيف على كاهل البلدان النامية.

131. أعرب آخرون أن هذا ليس الغرض من هذه العرض التقديمي، كما تم التتويه أن إطار عمل هيوغو ليس ملزماً. كما تم التتويه إلى تضافر جهود هاتين المنظميتين بصورة كبيرة وإمكانية تحقيق الكثير إذا ما تعاوننا معاً. ويعتبر ذلك تحدياً على عدد من المستويات لأنه بالنسبة لمعظم البلدان يتم النظر في الإغاثة من الكوارث في إطار حقوق الإنسان بينما يتم التعامل مع التكيف في إطار تغير المناخ، ونادراً ما تجري اتصالات بين الوزارات التي تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان وتلك التي تتعامل مع تغير المناخ.

132. قام الرئيس بتوجيه الشكر لممثلة إستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث على العرض التقديمي الذي قامت به، وقال أن لجنة استعراض المشروعات والبرامج ستنتظر في البيانات التي تم عرضها.

صرف أموال المشروعات والبرامج التي تمت الموافقة عليها

133. نوّه الرئيس أنه بما أن المجلس وافق على برنامج ومشروع تم إعدادهما بصورة كاملة، عليه أيضاً النظر في مسألة وضع إطار لصرف الأموال لهما وطلب من المجلس عرض وجهة نظره في هذا الشأن. وتم التتويه أن الطريقة القياسية للتعامل مع هذه القضية هو وضع نقاط استرشادية بناء على مراحل إنجاز المشروع، وصرف التمويل على شرائح مقابل معدلات إنجاز هذه المراحل. كما تمت الإشارة إلى أن المجلس لم يضع قواعد حتى الآن بشأن هذا الأمر، ومن ثم من الأفضل تجنب اتخاذ حلول سريعة في الاجتماع الحالي.

134. أوضحت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف أن الفقرة 45 من سياسات وإرشادات العمليات لم تشر إلا إلى صرف الأموال على شرائح للبرامج وليس للمشروعات.

135. نوّه الرئيس إلى أهمية تجنب أي "مشكلات" في التمويل مستقبلاً، وأنه لا توجد حاجة لصرف أي تمويل في الاجتماع الحالي. وألمح الرئيس أنه طالما أن المجلس قد وافق على برنامج ومشروع، وأن المشروع كان مقترحاً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يتعين تأجيل صرف الأموال الخاصة بالمشروع حتى منح المجلس الصفة القانونية.

136. بعد نقاش، قرر المجلس توجيه طلب للسكرتارية لتعميم مقترح لجدول ونقاط استرشادية لصرف الأموال للمشروع والبرنامج التي تمت الموافقة عليهما، وذلك أثناء فترة ما بين الاجتماعين.

القرار (B.11/24)

متابعة عرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والبنك الدولي لتسهيل إنشاء هيئات منفذة

137. أحاط الرئيس المجلس علماً أن السكرتارية تلقت رسالة باسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي تطلب منح هذه المؤسسات حق الكلمة في الفعاليات الجانبية التي سيعقدها صندوق التكيف في تيانجين بالصين في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2010 لشرح مبادراتها المشتركة لتنمية قدرات الهيئات المنفذة الوطنية. وطلب الرئيس من المجلس عرض وجهة نظره في هذا الشأن.

138. تساءل العديد من الأعضاء عما إذا كان من الحكمة توجيه طلب للهيئات المنفذة المتعددة الأطراف لتنمية وتطوير قدرات الهيئات المنفذة الوطنية، وطلب آخرون تفسيراً لأسباب النظر بعين الاعتبار فقط لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي في الاجتماع الحالي. وتم التتويه إلى ضيق الوقت المتاح للفعاليات الجانبية التي ستعقد في تيانجين بالصين، وبالتالي فإن تقاسم الوقت المخصص للعرض التقديمي الذي سيقوم المجلس به مع الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف قد يضعف من قوة العرض التقديمي الذي سيقوم به المجلس.

139. أوضح الرئيس أن هذه الرسالة تمثل متابعة للطلب الذي قدمه المجلس لقيام منظمات دولية بالمساعدة في اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية كما ورد في الاجتماع العاشر للمجلس. ومع ذلك، فقد أكد على عدم حدوث أي تغيير منذ ذلك الحين، كما أن مذكرة التصورات التي تم إرفاقها مع هذه الرسالة كانت متطابقة مع مذكرة التصورات التي تم تقديمها في يونيو/حزيران 2010. ويمكن أن تساعد منظمات دولية أخرى في إنشاء هيئات منفذة وطنية، لكن بالنسبة للوضع الحالي، فإن الأمر معروض على المجلس نظراً لقيام الهيئات المنفذة الوطنية الثلاث بالرد.

140. سأل الرئيس من الأعضاء الذين سيحضر الاجتماع الذي سيعقد في تيانجين في الصين. وأفاد الأعضاء والأعضاء المناوبون المذكورون أدناه أنهم سيحضر هذا الاجتماع: السيد/ عبد الهادي المري (قطر، آسيا)، والسيد/ أنطون هيلبر (سويسرا، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى)، والسيد/ ريتشارد مويونغي (تنزانيا، البلدان الأقل نمواً)، والسيد/ ريكاردو لوزانو بيكو (كولومبيا، الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول)، والسيد/ لويس سانتوس (أورغواي، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي).

141. بعد نقاش، قرر المجلس مطالبة الرئيس بالاستجابة للمبادرة المشتركة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي من خلال تشجيع مزيد من الإعداد والتفتيح لمذكرة التصورات.

القرار (B.11/25)

البند 15 من جدول الأعمال : اعتماد التقرير

142. أبلغ الرئيس المجلس بأنه سيتبع ما جرى العرف عليه وما هو ثابت لديه ويعتمد التقرير الخاص باجتماعه الحادي عشر في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين.

البند 16 على جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

143. بعد التبادل المعتاد للمجاملات، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الجمعة، الموافق 17 سبتمبر/أيلول 2010.

الأعضاء والأعضاء المناوبون المشتركون في الاجتماع العاشر

الأعضاء		
المجموعة (الدائرة) الممثلة	البلد	الاسم
أفريقيا	السنغال	Mr. Cheikh Ndiaye Sylla
آسيا	قطر	Mr. Abdulhadi Al-Marri
أوروبا الشرقية	جورجيا	Ms. Medea Inashvili
منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	جامايكا	Mr. Jeffery Spooner
منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أوروغواي	Mr. Luis Santos
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	النرويج	Mr. Hans Olav Ibrek
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	السويد	Mr. Jan Cedergren
الدول النامية الجزرية الصغيرة	فيجي	Mr. Peceli Vocea
البلدان الأقل نموا	تنزانيا	Mr. Richard Muyungi
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	اليابان	Mr. Hiroshi Ono
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	فرنسا	Mr. Julien Rencki
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	كولومبيا	Mr. Ricardo Lozano Picon
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	باكستان	Mr. Farrukh Iqbal Khan

الأعضاء المناوبون		
المجموعة (الدائرة) الممثلة	البلد	الاسم
أفريقيا	كينيا	Mr. Richard Mwendandu
أفريقيا	مصر	MR. Elsayed Sabry Mansoeur
آسيا	منغوليا	Mr. Damdin Davgadorj
آسيا	أوزبكستان	Ms. Tatyana Ososkova
أوروبا الشرقية	مولدوفا	Mr. Valeriu Cazac
منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	كوبا	Mr. Luis Paz Castro
منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	Mr. Santiago Reyna
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	سويسرا	Mr. Anton Hilber
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	فنلندا	Mr. Markku Kanninen
الدول النامية الجزرية الصغيرة	جزر مالديف	Mr. Amjad Abdulla
البلدان الأقل نموا	بنغلاديش	Mr. Mirza Shawat Ali
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	المملكة المتحدة البريطانية وأيرلندا الشمالية	Ms. Kate Binns
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	أسبانيا	Ms. Ana Fornells de Frutos
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	ليسوتو	Mr. Bruno Sekoli

جدول الأعمال المعتمد للاجتماع الحادي عشر

1. افتتاح الاجتماع
2. المسائل التنظيمية
(أ) اعتماد جدول الأعمال
(ب) تنظيم العمل
(ج) الإعلان عن تضارب المصالح
3. تقرير الرئيس عن الأنشطة التي قام بها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين
4. أنشطة السكرتارية
5. تقرير هيئة الاعتماد
6. تقرير الاجتماع الأول للجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن:
(أ) القضايا والمسائل التي تم تحديدها أثناء استعراض المشروعات والبرامج؛
(ب) مقترحات المشروعات والبرامج
7. تقرير الاجتماع الأول للجنة الأخلاقيات والماليات بشأن:
(أ) الإدارة المستندة إلى نتائج: وثيقة إرشادات بشأن خط الأساس وإطار النتائج على مستوى المشروعات؛
(ب) تمديد بنود وشروط خدمات القيم
(ج) مذكرة تفاهم بين المجلس والهيئات المنفذة: مقترح من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
(د) القضايا المالية
(1) وضع موارد الصندوق الاستئماني والصندوق الاستئماني الإداري التابعين لصندوق التكيف
(2) تسويات الموازنة للسنة المالية 2010 - 2011
(3) عدد مرات الاجتماع في السنة
(هـ) مساندة صندوق البيئة العالمية لسكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف
(و) أتعاب المشروعات للهيئات المنفذة
8. القضايا المتبقية من الاجتماع التاسع لمجلس إدارة صندوق التكيف
(أ) أولويات التمويل المبدئي
(ب) تمويل تكاليف صياغة المشروعات
(ج) أتعاب الهيئات المنفذة
(د) مواطن الضعف
(هـ) اعتماد المؤسسات المتعددة الأطراف التي لم توجه لها دعوة
9. مسودة تقرير مجلس صندوق التكيف إلى المؤتمر السادس للأطراف في بروتوكول كيوتو

المرفق 3

10. إستراتيجية الاتصالات
11. تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال
12. القضايا المالية
- (أ) وضع موارد الصندوق الاستئماني والصندوق الاستئماني الإداري التابعين لصندوق التكيف
13. الاجتماعات المستقبلية للمجلس
14. المسائل الأخرى
- (أ) استقالة السيد/ السيد صبري منصور
- (ب) توقيت اعتماد تقرير الاجتماع
- (د) عرض تقديمي عن ترسيخ المساواة بين الجنسين في تمويل التكيف
- (هـ) امتيازات وحصانات أعضاء المجلس
- (و) عرض تقديمي من ممثلة إستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث
- (ز) صرف أموال المشروعات والبرامج التي تمت الموافقة عليها
15. اعتماد التقرير
16. اختتام الاجتماع

التمويل المعتمد للمشروعات والبرامج المعدة بصورة كاملة، والتمويل المطلوب حسب تصورات المشروعات والبرامج المعتمدة في الاجتماع الحادي عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف

المبلغ	الرقم المرجعي للوثيقة	الجهة المنفذة	البلد	
8,619,000	AFB/NIE/Coastal/2010/1	مركز المتابعة الإيكولوجية CSE (هيئة منفذة وطنية)	السنغال	البرنامج:
5,698,000	AFB/MIE/Water/2010/4	برنامج الأمم المتحدة الإيمائي	هندوراس	المشروع:
5,500,000	AFB/MIE/Rural/2010/1	برنامج الأمم المتحدة الإيمائي	غواتيمالا	المفاهيم (التصورات):
4,505,000	AFB/MIE/Agri/2010/1	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	مدغشقر	
5,500,000	AFB/MIE/Water/2010/3	برنامج الأمم المتحدة الإيمائي	منغوليا	
29,822,000				المجموع